

تاج العروس من جواهر القاموس

الْخُرْشَنْدُفُ بَضَمٌّ الْأَوَّلَيْنِ وَالرَّابِعِ وَسُكُونِ الشَّيْنِ : هُوَ مَا يَتَدَحَّجَّرُ مِمَّا يُوقَدُ بِهِ عَلَى مِيَاهِ الْحَمَّامَاتِ مِنَ الْأَزْوَاجِ نَقْلًا عَنْهُ الْمَقْرِيزِيُّ فِي الْخِطَابِ قَالَ : وَبِهِ سُمِّيَ خَطُّ الْخُرْشَنْدُفِ بِمِصْرَ . قُلْتُ : وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الْآنَ بِالْخُرْشَنْدُفِ وَقَدْ أَشْرَفْنَا إِلَيْهِ فِي الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ فَرَاغِي عَنْهُ .
خ ر ف .

خَرَفَ الثَّمَارَ يَخْرُفُهَا خَرْفًا بِالْفَتْحِ وَمَخْرَفًا كَمَقْعَدٍ وَخَرَّافًا وَيُكْسَرُ : جَنَاهُ هَكَذَا فِي النَّسْخِ وَالصَّوَابُ : جَنَاهَا وَفِي الْمُحْكَمِ : خَرَفَ النَّخْلَ يَخْرُفُوهُ خَرْفًا وَخَرَّافًا : صَرَمَهُ وَاجْتَنَاهُ كَاخْتَرَفَهُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْاِخْتِرَافُ : لِقَاطُ النَّخْلِ بِسُرٍّ كَانَ أَوْ رُطَابًا . وَقَالَ شَمِرٌ خَرَفَ فُلَانًا يَخْرُفُوهُ خَرْفًا : لِقَاطُ لَهُ التَّمَرِ هَكَذَا بِفَتْحِ التَّاءِ وَسُكُونِ الْمِيمِ وَفِي بَعْضِ الْأَصُولِ الثَّمَرِ بِالمُثَلَّثَةِ مُحَرَّرًا .
وَالْمَخْرَفَةُ كَمَرْحَلَةٍ : الْيُسُوتَانُ نَقْلًا عَنْهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقِيَّدَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ النَّخْلِ . وَقَالَ شَمِرٌ : الْمَخْرَفَةُ : سَكَّةٌ بَيْنَ صَفَّيْنِ مِنَ النَّخْلِ يَخْتَرِفُ الْمُخْتَرِفُ مِنْ أَيْيِّهِمَا شَاءَ أَيْ يَجْتَئِي بِهِ فُسَّرَ حَدِيثُ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ : عَائِدُ الْمَرِيضِ عَلَى مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ وَيُرْوَى : مَخَارِفِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ أَيْ : أَنْ الْعَائِدَ فِيمَا يَحُورُهُ مِنَ الثَّوَابِ كَأَنَّهُ عَلَى نَخْلِ الْجَنَّةِ يَخْتَرِفُ ثِمَارَهَا قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ .

قُلْتُ : وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ : مَنْ عَادَ مَرِيضًا إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَصَدَّقَ لِكِتَابِهِ كَأَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا فِي خِرَافِ الْجَنَّةِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : عَائِدُ الْمَرِيضِ لَهُ خَرِيفُ فِي الْجَنَّةِ أَيْكَ مَخْرُوفٍ مِنَ ثِمَارِهَا وَفِي أُخْرَى : عَلَى خُرْفَةِ الْجَنَّةِ .
وَالْمَخْرَفَةُ : الطَّرِيقُ اللَّاحِظُ الْوَاضِحُ وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَرَكَتُكُمْ عَلَى مِثْلِ مَخْرَفَةِ النَّعَمِ فَاتَّبِعُوا وَلَا تَتَّبِعُوا . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَرَادَ تَرَكَتُكُمْ عَلَى مِنْهُاجٍ وَاضِحٍ كَالْجَادَّةِ الَّتِي كَدَّتُهَا النَّعَمُ بِأَخْفَافِهَا حَتَّى وَضَحَتْ وَاسْتَبَانَتْ وَبِهِ أَيْضًا فَسَّرَ بَعْضُهُمُ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ وَالْمَعْنَى : عَائِدُ الْمَرِيضِ عَلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ .

أَي : يُؤَدِّيه ذَلِكَ إِلَى طُرُقِهَا كَالْمَخْرَفِ كَمَقْعَدٍ فِيهِمَا أَي : فِي سَكَّةِ
النَّخْلِ وَالطَّرِيقِ .

فَمِنْ الْأَوَّلِ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أُعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَابَ الْقَتِيلِ قَالَ : فَبِعِزَّتِهِ فَايْتَعَتْهُ بِهِ مَخْرَفًا فَهُوَ
أَوَّلُ مَالٍ تَأْتِيْهِ لَنَا فِي الْإِسْلَامِ وَرِوَايَةُ الْمُوَطَّأ : فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ
مَالٍ تَأْتِيْهِ لَنَا وَيُرْوَى : اِعْتَقَدْتُهُ أَيِ اتَّخَذْتُ مِنْهُ عُقْدَةً كَمَا فِي
الرَّوَضِ قَالَ : وَمَعْنَاهُ : الْبُسْتَانُ مِنَ النَّخْلِ هَكَذَا فَسَّرُوهُ وَفَسَّرَهُ
الْحَرَبِيُّ وَأَجَادَ فِي تَفْسِيرِهِ فَقَالَ : الْمَخْرَفُ : نَخْلَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ نَخْلَاتُ
يَسِيرَةُ إِلَى عَشْرَةِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَهُوَ بُسْتَانٌ أَوْ حَدِيقَةٌ قَالَ : وَيُقَوَّى
هَذَا الْقَوْلُ مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَنَّ الْمَخْرَفَ مِثْلُ الْمَخْرُوفَةِ
وَهِيَ النَّخْلَةُ يَخْتَرِفُهَا الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَأَنْشِدَ :

" مِثْلُ الْمَخَارِفِ مِنْ جَيْلَانٍ أَوْ هَجَرًا وَفِي اللِّسَانِ : الْمَخْرَفُ :

الْقِطْعَةُ الصَّغِيرَةُ مِنَ النَّخْلِ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ لِلْخُرُوفَةِ

وَقِيلَ : هِيَ جَمَاعَةُ النَّخْلِ مَا بَلَغَتْ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْمَخْرَفُ :

الْحَائِطُ مِنَ النَّخْلِ وَبِهِ فُسَّرَ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي طَالْحَةَ : إِنَّ لِي

مَخْرَفًا وَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ صَدَقَةً فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلْهُ

فِي فُقَرَاءٍ قَوِّمَكَ